جمعية دعم لرعاية المطلقات والارامل
DAAM ASSOCIATION
وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية ترخيص رقم ١٠٤٩

التـاريـخ : ١٤٤٤/٢/٢٥هـ
الـرقـم :
المرفقات :

سياسة

مكافحة عمليات

غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الاصدار: الثاني

تاريخ الاصدار: سبتمر ٢٠٢٢م

info@daam.org.sa 012 6052703 www.daam.org.sa

جمعية دعم لرعاية المطلقات والارامل
DAAM ASSOCIATION
وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية ترخيص رقم ١٠٤٩

التـاريـخ : ١٤٤٤/٢/٢٥هـ
الـرقـــم :
المرفقات :

سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

في جمعية دعم لرعاية المطلقات والأرامل وأبنائهن

1. مقدّمة :

تعد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، والتي تعتمد على نصوص نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية، والأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٥هـ.

وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر قرار مجلس الوزراء برقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ، ووفقاً للمادة رقم (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعتمدة بقرار وزير العمل رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ المتضمّن اتخاذ الإجراءات اللازمة في موضوع التبليغ بكلّ ما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الارهاب، جاءت هذه السياسة لتحقيق ما جاء في الأنظمة السابقة.

2. النطاق :

تحدّد هذه السياسات المسؤوليات العامّة على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكافّة العاملين والمتعاقدين والمتطوّعين في الجمعية.

3. مفهوم جريمة غسل الأموال:

هي عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يُقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

ونصّت المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ على:

يُعدّ مرتكب جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها ، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة ؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه ، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

2. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة أو مصدرها غير مشروع.
3. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال ، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات أعلاه (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة ، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

كما نصّت المادة الثالثة من نفس النظام على:

يُعدّ الشخص الاعتباري مرتكبا جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أيّ من الأفعال الواردة في المادّة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته ، أو أي شخص طبيعي اخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

4. مفهوم جريمة تمويل الإرهاب:

نصّت المادّة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ على أن المعنى المقصود بتمويل الإرهاب:

توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

كما نصّت نفس المادة من نفس النظام على أن المعنى المقصود بالجريمة الإرهابية:

كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام ، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه ، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه ، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته ، عندما يكون الغرض بطبيعته أو سياقه هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها، وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفا فيها-، أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية لقمع تمويل الإرهاب.

5. المسؤوليات:

5.1 يضمن مجلس الادارة والإدارة التنفيذية أن سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم وضعها مبنية على نتائج مخاطر غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، وتتم مراجعة عملية إدارة المخاطر بشكل مستمر وتحديثها من وقت لآخر وإيجاد الآليات والسياسات والإجراءات المناسبة للتخفيف من المخاطر، والنظر إليها كجزء من استراتيجيات إدارة المخاطر الشاملة لها.

5.2 تعمل الإدارة التنفيذية على التأكد من أن جميع العاملين في الجمعية على علم ودراية كافية بكامل متطلبات الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، وتتحقّق من قيامهم بالتوقيع على إقرار بذلك، والعمل على تطبيقها، كما تقوم بنشر الوعي في ذلك الخصوص، وتزوّد جميع الإدارات والأقسام بنسخ من هذه الأنظمة ومن هذه السياسات، وتحرص في حال التعاقد مع موظفين أو متعاونين على القيام بإجراءات فحص كافية التأكّد من اتّباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

5.3 يلتزم جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية بالاطّلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وعلى هذه السياسات والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، كما يلتزمون بسرّية المعلومات التي يطّلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

6. سياسة مكافحة غسل الأموال:

6.1 تلتزم الجمعية بعدم إجراء أيّ عمليات أو التعامل مع الأموال والمتحصّلات الناتجة عن أنشطة إجرامية أو مشبوهة، أو إخفاء أو تمويه هوية الأموال أو المتحصلات أو التبرعات.

6.2 تلتزم الجمعية بعدم استقبال الدعم أو التبرعات المالية أو العينية من جهات أو أشخاص مشتبه بقيامهم بعمليات غسل الأموال أو الاتجار بأموال مجهولة المصدر.

6.3 تلتزم الجمعية بعم إقامة أيّ برامج أو مشاريع يمكن أن يتم فيها القيام بعمليات غسل الأموال، كما تلتزم بعدم المشاركة فيها أو رعايتها أو الترويج لها.

6.4 تلتزم الجمعية بتوضيح مصادر كافّة المبالغ و الرعايات الواردة للأنشطة والبرامج.

6.5 تلتزم الجمعية بإعداد تقرير يشمل كافّة مصروفات المشاريع والبرامج وفق آلية ونظام الوزارة.

6.6 تلتزم الجمعية بشفافية التقارير المالية وجاهزيتها للاطلاع من قبل الجهات ذات العلاقة.

6.7 تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بسجلات المعاملات المالية ووثائقها وفق ماورد في سياسة حفظ الوثائق وإتلافها.

7. سياسة مكافحة دعم وتمويل الإرهاب:

7.1 تلتزم الجمعية بعدم إقامة أي أنشطة أو برامج أو مشاريع تُصنّف على أنها إرهابية أو محرّضة على الإرهاب أو مبررة له، كما تلتزم بعدم المشاركة فيها أو رعايتها أو الترويج لها.

7.2 تلتزم الجمعية بعدم المشاركة في أيّ من الأنشطة والبرامج والمشاريع التي تُقام تحت إشراف كيانات معلن عنها أنها إرهابية أو تروّج أو تدعم أو تحرّض على الإرهاب، وذلك بأي صورة من صور المشاركة.

7.3 تلتزم الجمعية بعدم استقبال الدعم أو التبرعات المالية أو العينية من جهات أو أشخاص مشتبه بارتباطهم بأنشطة أو كيانات أو منظمات أو دول مصنّفة بأنها إرهابية أو راعية للإرهاب أو مروجة له.

7.4 تلتزم الجمعية بعدم إنشاء أي حسابات إلكترونية وهمية، أو التعامل مع أي حسابات وهمية غير موثوقة على مواقع التواصل الاجتماعي.

7.5 تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع القنوات والمؤسسات الإعلانية المصنّفة على أنها داعمة أو محرّضة أو مساندة للإرهاب.

8. سياسات الإبلاغ عن حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

8.1 تلتزم الجمعية في حال تلقي طلب توفير أي سجلات أو مستندات أو معلومات –وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثالثة والأربعين من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة السادسة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، القيام بتوفيرها ضمن المهلة الزمنية المحدّدة وبالطريقة والشكل المحددين في الطلب.

8.2 تلتزم الجمعية في حال تلّقي أي طلب من المشار إليهم في البند (8,1) من هذه السياسات بعدم الإفصاح لأي شخص عن هذا الطلب أو مايتعلق بتنفيذه إلا لشخص معنيّ فيه، أو لموظف آخر أو عضو من أعضاء الإدارة للحصول على المشورة، أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب.

8.3 تلتزم الجمعية عند اشتباهها، أو إذا توفرّت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنّ الأموال التي وصلت إليها أو بعضها تمثّل متحصلات جريمة، أو لها علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولة إجراء تلك العمليات بما يلي:

- ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه به، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وذلك وفق النموذج المعتمد من قبلها.
- الاستجابة لكل ماتطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

8.4 تلتزم الجمعية بسرية المعلومات التي يتم تبادلها مع الجهات المختصة، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بأي من الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة.

8.5 تلتزم الجمعية بكافة أعضاء مجلس إدارتها وأعضاء إدارتها التنفيذية والعاملين فيها، بعدم تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلّقة بذلك قد قُدّمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري، ولايشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

8.6 لايترتب على من يبلّغ عن أيّ عملية اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أي مسؤولية تجاه المبلّغ عنه عند إبلاغ إدارة الجمعية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

9. الطرق والإجراءات الوقائية :

9.1 تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرّض لها الجمعية وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وإعداد الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها أو الحدّ من آثارها، مع مراعاة العناصر التالية:

- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
- عوامل المخاطر الناتجة من البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
- المخاطر الناتجة من طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.

9.2 وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، والعمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيا تطوّر وتنوّع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

9.3 التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي، وتحسين جودة التعرّف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

9.4 مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر، وخاصّة العمليات أو الصفقات المعقّدة أو الضخمة أو غير الطبيعية، أو التي لايكون غرض التبرع فيها واضحاً.

9.5 الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

9.6 توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية، ورفع كفاءة القنوات المستخدمة في ذلك.

9.7 القيام بإجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف العاملين في الجمعية.

9.8 تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

9.9 إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وإعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات والمستجدات في هذا المجال.

تمّ اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة الجمعية رقم (٢)
في اجتماعه رقم (٥) بتاريخ ٢/٢٥ / ١٤٤٤هـ /

رئيسة الجمعية

نورة بنت عبدالعزيز ال الشيخ

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
سجل رقم (١٠٤٩)
جمعية دعم المطلقات والأرامل وأبنائهن بمنطقة مكة المكرمة